



لائحة للمهاجرة لسنة ١٩٥٣ (١)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قانون المهاجرة رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

قرار

مادة - ١ -

تأشيره المرور

تعطى تأشيرة المرور لتمكين المسافر الذي لا شك في غرضه من السفر داخل ليبيا مارا بها إلى البلاد التي يقصدها ويقوم بمنحها رؤساء مكاتب الجوازات والتاشيرات بطرابلس وبنغازي، وبسبها والجهات التي تخولها الحكومة الليبية هذا الاختصاص في الخارج .

وتكون التأشيرة لمدة خمسة أيام على أنه يجوز لرؤساء مكاتب الجوازات والتاشيرات بطرابلس وبنغازي وبسبها منح حامل التأشيرة مدة أخرى إضافية على الا تزيد المدة كلها على خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله ليبيا .

مادة - ٢ -

تأشيره الاقامة

تمنع تأشيرة الاقامة المؤقتة لمدة أقصاها خمسة عشر يوما بمعرفة الجهات التي تخولها الحكومة الليبية ذلك في الخارج .

ويجوز لمدير المهاجرة ان يمنحك التأشيرة المذكورة كما له أن يمد أجلها لتمكين حاملها من البقاء في ليبيا مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز مد هذه المدة إلى سنة اذا اقتضت ذلك ظروف خاصة وللمدير ان يجدد التأشيرة مرة او أكثر بناء على طلب صاحبها لتمكينه من الاقامة المؤقتة في ليبيا لغرض مقبول .

مادة - ٣ -

تأشيره الاقامة الدائمة

لمدير المهاجرة بعد موافقة الوالي المختص ان يمنع تأشيرة الاقامة الدائمة .

مادة - ٤ -

ضرورة جوازات السفر

يجب لمنع التأشيرة ان يكون طالبها حائز لجواز سفر صحيح . ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين لا جنسية لهم واللاجئون السياسيون الذين سمح لهم باللجوء الى ليبيا .



مادة - ٥ -

شروط التأشيرة

يجوز للسلطة التي تمنع التأشيرة او تطيل مدتها ان تفرض على حاملها الا يلتحق بوظيفة او يستغل بعمل ما في ليبيا الا بعد موافقة مدير المهاجرة . كما يجوز للسلطة المذكورة ان تلزم طالب التأشيرة بتقديم الدليل على حيازته مالا كافيا .

مادة - ٦ -

الطلبات

يقدم طلب الدخول الى ليبيا على الاستماراة رقم ١ مهج وطلب مدة الاقامة المؤقتة على الاستماراة رقم ٢ مهج .

مادة - ٧ -

الرسوم

أ - يفرض على التأشيرة الرسوم الآتية %
تأشيرة المرور ٢٠٠ ج.د.
تأشيرة الاقامة المؤقتة او الدائمة ١٠٠٠ ج.د.
تجديد تأشيرة الاقامة المؤقتة ٥٠٠ ج.د.

ب - اذا اتفق مع دولة اخرى على تبادل المعاملة الخاصة بشأن رسوم التأشيرات سرت احكام ذلك الاتفاق بدلا من الفقرات السابقة .

ج - لا تفرض الرسوم المذكورة على الاشخاص الاتي بيانهم : -

(١) موظفي الحكومة الاتحادية او الولايات حين سفرهم او اقامتهم لمهام رسمية .

(٢) حاملي الجوازات او التأشيرات الدبلوماسية او الجوازات الخاصة .

(٣) الحجاج المسلمين .

(٤) اعضاء الجماعات الدينية او الخيرية المعترفة بها .

(٥) جماعات العمال المسافرة بمقتضى ترتيبات رسمية .

د - تعتبر في حكم التأشيرة الواحدة من حيث الرسوم التأشيرات الجماعية التي تمنع للسائحين الذين لا شك في اغراضهم المسافرين في جماعة منظمة .

مادة - ٨ -

اغفاءات

يعفى من واجب الحصول على التأشيرات افراد القوات المسلحة اذا كانت اقامتها في ليبيا او زيارتهم بموافقة الحكومة الليبية .

مادة - ٩ -

اسم اللائحة وبله نفذها

ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية .

فتحي الكيخيا
وزير الخارجية بالوكالة